

الدرس/221/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

عقبة او صيام شهرين متتابعين وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة. الحصن. قال رحمة الله ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط. وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض - 00:00:00

سبق في الدرس الماضي اشارة الى هذا من افطر في نهار رمضان ناسيا فليس عليه كفارة وانما عليه القضاء فقط عند المذهب. وقد اشرنا للخلاف قبله وهو ان بعض الفقهاء قالوا لا قضاء عليه ولا كفارة. استنادا للحديث الذي رواه الدار - 00:00:20

قطني وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه آلا قضاء عليه ولا كفارة لكن عندنا في المذهب عليه القضاء قال شيخ فقط فقوله فقط رد على من ذهب الى لزوم الكفارة مع القضاء. قال تلزمه - 00:00:40

الكفارة مع القضاء. وهذه رواية من الماجسون وابن نافع في الواضحة عن مالك. رحمة الله وهذا القول نسب للشافعي وفي نسبته للشافعي نزاع وهو قول احمد رحمة الله ان آلا من افطر ناسيا آلا في رمضان فعليه مع - 00:01:00

قضائي الكفارة واستند اهل هذا القول الى حديث الرجل الذي جامع له في نهار رمضان وقال هلكت وقعت في نهار رمضان ووجه الاستدلال بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك استفصاله عن حالته هل كانت - 00:01:26

او نسيانا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الاقوال. لما كان مقام الرجل مكتمل للنسیان والعمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسره هل تعمد ام نسي - 00:01:46

دل ذلك على ان الحكم عام يشمل صورة العمد وسورة النسيان. لكن اجيب اجاب المالكية وغيرهم من يقولون بعدم لزوم الكفارة بان حالة الرجل تدل على انه متعمد اذ جاء ينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلكت واهلكت - 00:02:05

نحو ذلك من العبارات فهي تدل على انه تعمد ذلك ثم ندم. قال الشيخ وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض واش معنى هو كذلك؟ ان يجب القضاء على من افطر في رمضان لمرض. معلوم ان آلا - 00:02:34

اذا الصائم اذا مرض جاز له الفطر. اذا افطر بسبب البرد وجب عليه القضاء لقوله تعالى عدة من ايام اخرى. والفتر للمريض اما ان يكون مباحا او واجبا. فان كان الفطر - 00:02:54

اذا كان المرض آلا يخشى منه الهاك ويستطيع معه الصائم ان يتم صومه فهذا يباح له الفطر وان كان المرض شديدا شاقا بحيث يخاف منه الهاك فالفتر حينئذ واجب. اذا الفطر - 00:03:13

تاتي للمريض اما مباح او واجب. مباح اذا لم يخف الانسان على نفسه الهاك منه وواجب اذا خشي على نفسه الهاك. ثم قال الشيخ ومن سافر سفرا تقصير فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنته ضرورة. وعليه القضاء والصوم - 00:03:36

واحب اليها ومن سافر سفرا تقصير فيه الصلاة. اذا السفر الذي يبيح الفطرة للصائم في رمضان هو السفر الذي تقصير فيه الصلاة. وقد تقدم معنا بيان مقداره. عندنا في المذهب تقدم ان الشيخ - 00:04:01

رحمه الله ابن ابي زيد بين مقدار آلا ما يسمى سفرا عندنا في المذهب وهو اربعة برود كما مضى. اذا يقول من كان سيسافر هذه المسافة فاكثير سيقطع اربعة برود فأكثر. وبالتالي يعتبر عندنا في المذهب مسافرا يباح له قصر الصلاة. فهذا - 00:04:23 هو الذي يباح له الفطر يجوز له ان يفطر. اذا المسافر سفرا تقصير فيه الصلاة هو الذي يباح له الفطر في رمضان. ومن سافر سفرا تقصير

فيه الصلاة. وقد عرفنا ضابط السفر الذي تقتصر فيه الصلاة عندنا في المذهب - 00:04:52

وهو اش ان يتتجاوز ان يصل الى اربعة برود فأكثر او يتتجاوزها. قال فله ان يفطر فله اي يباح له يجوز له ان يفطر. قال الشيخ وان لم تتبه ضرورة وان لم توجد - 00:05:11

مشقة شديدة تصل لحال الضرورة. لماذا؟ لأن الحكم مرتبط بمظنة المشقة وهي السفر وليس مرتبطة بذات المشقة. اذا الرخصة رخصة الفطر للمسافر في رمضان منوط بالسفر وان لم تحصل مشقة وليس الحكم منوطا - 00:05:33

المشقة لماذا؟ لأن المشقة وصف غير منضبط يختلف اه شدة وخفة وقلة وكفى. ولما كان كذلك لم يصلح هذا الوصف لاناطة الحكم به وصف غير صالح للتعليل به. لأن - 00:06:03

انه غير منضبط فعل الحكم بالسفر اللي هو مظنة المشقة. فمتى وجد السفر؟ وجد الحكم سواء كانت معه مشقة او لم تكن معه مشقة. الا انه يقال نفس التفصيل الذي قيل فيه المرض - 00:06:23

من سافر سفرا حصلت له فيه مشقة شديدة من حصلت له مشقة شديدة بسبب السفر. يخاف على نفسه الهاك فالفطر واجب عليه ومن حصلت له مشقة دون ذلك يستطيع معها الصوم فالفطر مباح وليس بواجب اذا الفطر - 00:06:43

بالنسبة للمسافرون وواجب او مباح فيه تفصيل ان حصلت مشقة شديدة يخشى منها الهاك واجب. الترخيص واجب. ومن لم يترخص فهو عاص لله في عالم وان كانت المشقة دون هذا فالرخصة مباحة وليس واجبة. اذا الشاهد على كل حال - 00:07:10

رخصة حاصلة متى وجد وجد السفر وليس الامر مرتبطة بالمشقة. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر فالمراد به من حصلت له مشقة شديدة يخشى منها الهاك. من حصلت له مشقة شديدة - 00:07:35

يقال له ليس من البر الصوم في السفر كما قال صلى الله عليه وسلم. والدليل على ان هذا هو المراد سبب اه استاذ قول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث. الدليل على ذلك اش؟ سبب الحديث. سبب - 00:07:58

الحديث ان رجلا من الصحابة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر كان آآ كان هذا الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر واغمي عليه كان صائما في سفر فاغمي عليه فتجمع حوله الصحابة فلمارأوا - 00:08:18

مجتمعين قال ما بكم؟ قالوا يرسم كان صائما. فقال صلى الله عليه وسلم اليس من البر الصوم في السفر؟ اذا فسبب وقوع الحديث تبيينوا المراد منه يبين المقصود منه ان الحديث ليس على اطلاقه. ليس من البر الصوم في السفر. بل سيأتي معنا ان مالكا رحمه الله يقول الصوم - 00:08:43

احب الي من الفطر اذا المقصود بهذا الحديث من وقعت له مثل الحادثة التي وقعت للرجل من كان الصوم في السفر يشق عليه لدرجة ان يغبى عليه او يهلك. فهذا ليس من طاعة الله والتقرب له الصوم بل طاعة الله في الفطر ومن - 00:09:05
اه صام وحالته كحالة الرجل فقد عصى. وضح المعنى اذن الشاهد قلنا من لم يصل لحال المشقة يجوز له هو مخير ان شاء صامه ان شاء افطر يأتي السؤال ما هو الافضل؟ هل الافضل له - 00:09:27

الصوم او الفطر او يستويان. اختلف العلماء في هذه المسألة. الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله. ونص الشيخ عليه هنا ان الصوم افضل من الفطر من كان في سفره يستطيع الصوم لا يشق عليه الصوم مشقة شديدة يقدر بصوم ميوعلو والو - 00:09:43
فهذا ما الذي ما هو الافضل في حقه هو الفطر جائز لكن شو الافضل؟ واش يصوم ولا يفطر؟ اختلفوا القول الاول ما هو؟ اللي قاله شيئا والصوم احب اليها اي معاشر المالكية. وهو ما قاله مالك الصوم احب الي. اذا القول الاول ان الصوم احب من - 00:10:07
الفطري. وايدوا ذلك بقوله تعالى في اول فرض الصيام قال وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون. هذا في اول اه الصيام خير الله تعالى المسلمين بين الصيام وبين الفطر مع الطعام. لكنه قال هناك - 00:10:27

ان تصوموا خير لكم اذا فقال هؤلاء الصوم خير من الفطر. وذهب طائفة الى ان الفطر خير من الصوم لانه رخصة من باب العمل بالرخص الشرعية والتقرب الى الله تعالى بها. فقالت طائفة الله الفطر افضل كما ان القصر آآ قصر الصلاة للمسافر افضل - 00:10:47
من من الاتمام حتى قال بعضهم بوجوبه. اذا فقلت طائفة الفطر افضل. ومنهم من توسط بين هذين القولين. فقال الافضل للمسافر ان

يفعل الايسر له. وهذا يختلف على حسب حال المسافر. كل مسافر الافضل - 00:11:13

في حقه شرعا ان يفعل الايسر له. فمن كان الصوم ايسرا من الفطر فالصوم افضل. ومن كان الفطر وايسرا من الصوم فالفطر ايسرا.
كيف الصوم ايسرا من الفطر؟ مثلا لو ان احدا من الناس اذا صام في سفره فهذا ايسرا له - 00:11:36

اه من حيث انه اذا افطر يشق عليه القضاء. ايلا فطر يشق عليه ان يقضى بعد رمضان لكثره اشغاله او لبعض الاسباب ايا كانت
فالشاهد ويعلم انه يشق على نفسه القضاء بعد رمضان وانه ان - 00:11:56

وهو مسافر لا يجد اي اشكال ولا مشقة فهو يقول انا بالنسبة للصوم ايسرا من الفطر. ان افطرت احتاج الى قضاء وقد لا يتيسر
في فعل الايسر. ومن كان بالعكس الفطر ايسرا له يجد شيئا من المشقة فليفعل الامر - 00:12:15

قالوا واستدلوا على ذلك ايدوا هذا يعني ببعض عمومات النصوص قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ونحو ذلك من النصوص في هذا المعنى فقالوا الافضل افعل الايسر له. اذا الشاهد عندنا -
00:12:35

المشهور في المذهب كما ذكر الشيخ هنا ان الصوم احب آآ الى الإمام مالك رحمة الله تعالى من الفطر بالنسبة للمسافر. ما الدليل على
مشروعية الافطار في السفر. الدليل الاية قول ربنا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة وقال ومن كان منكم مريضا -
00:12:56

وعلى سبيله فعدة من البخار هذا الحكم ذكره الله تعالى ديال المريض والمسافرين ذكره الله مرتين ذكره المرة الاولى قبل فرض
الصيام قبل ايجاد الصيام اي دون التخيير بينه وبين الافطار - 00:13:23

ذكره المرة الاولى قبل ان يوجب الله الصيام وحده. لما فرض الصيام وخير بينه وبين الافطار ذكر الله هذا الحكم وبعد ما نسخ هذا
الحكم الاول بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه. واوجب الله تعالى الصيام دون تخيير - 00:13:39
بينه وبين الافطار ايضا كرر هذا الحكم وقال ومن كان منكم مريضا وعلى سفر فعدة من اي اخر. لماذا؟ قال اهل العلم من فوائد ذلك
الا يتوجه ان هذا الحكم الذي هو آآ جواز افطار المريض والمسافر وقضائهما بعد رمضان لثلا - 00:13:59

وتوجه انه منسوخ كذلك واسف وضع هاد المعنى؟ دابة الان الله تعالى في اول الامر لما فرض الصيام وخير بينه وبين الفطر مع الاطعام
فترط الصيام في الجملة من شاء صام من شاء افتوى واطعم. قال هناك فمن كان منكم مريض - 00:14:23
على سفر فعدة من ايام اخر فليفطر وليقضى بعده ان شاء وان شاء اطعم بمعنى اما يقضي واما يطعم هذا في اول الامر ثم بعد ذلك
نسخ التخيير اصلا في قوله - 00:14:40

تعالى وعلى الذين يقولون في الطعام مساكين فمن طوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم. نسخ ذلك كله بقوله تعالى فمن شهد
من الشهر فليصممه فلما نسخ ذلك الحكم السابق قد يتوجه بعض ان الحكم الآخر اللي هو فمن كان منكم مريضا او على سفر فانت
اخرون اللي هو ان - 00:14:55

المسافر يجوز له ان ان يقضي ما افطره من الايام ان افطر بعد رمضان اه كرر الحكم مرة اخرى بعد النسخ فقال ومن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر - 00:15:18

لا يريد بكم العسر. واضح؟ عاودوا مرة اخرى. آآ ان لا يتوجه انه منسوخ. لا هذا لم ينسخ. هذا باق. وانما الذي نسخ هو تخيير بين
الصيام وبين الافطار مع الاطعام هذا هو الذي نسخ. الحاضر الصحيح كان في اول الامر اما يصوم واما يفطر ويطعن - 00:15:36
اما هذا هو الذي نسخ اما ان المسافر مخير فهذا باقى مستمر. وضع لم ينسخ. ومما يدل على مشروعيته اه حديث الحديث الذي
رواه الشیخان وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة ان حمزة الاسناني سأله - 00:15:56

النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر؟
فقال صلى الله عليه وسلم صم ان - 00:16:16

شئت وافطر ان شئت وفي حديث اخر رواه مسلم من حديث حمزة الاسلامي رضي الله عنه انه قال اجد بي قوة على الصيام في فهل

علي جناح؟ سول النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد بي قوة على الصيام في السفر استطيع واطيق ان اصوم في السفر فهل علي جناح - 00:16:26

الاسم ان صمت في السفر فقال له صلی الله علیه وسلم ما هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مما استدل به القائلون بان الفطرة افضل من الصيام للمسافر لانه صلی الله علیه وسلم قال فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم - 00:16:49

لا جناح عليه فالذى افطر وصف فعله بالحسن قال حسن والذى صام قال لا اثم عليه قالوا هذا دليل على ان الفطرة افضل من الصيام وقوله هي رخصة قبل ما يجاوب النبي صلی الله علیه وسلم هو الطاعة بهذه المقدمة. المقدمة هي رخصة من الله. فيه اشارة الى - 00:17:09

ان التقرب الى الله تعالى برخصه مطلوب شيء مطلوب بمعنى ان المسلم لا ينبغي له ان يتعدى في آآ العمل بالعزم مع ترك الرخص بالكلية يتعدى وان يشدد على نفسه فيترك جميع الرخص التي رخص الله تعالى له آآ بها آآ عملا منه - 00:17:29

او حرصا منه على العزم لا قد تكون الرخصة في بعض الاحوال افضل من العزم وقد اشار النبي صلی الله علیه وسلم الى ان الله تعالى ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها. فليست العزيمة افضل من الرخصة باطلاق. ولا العكس. فهو يحب هذا كما يحب ذاك - 00:17:55

اذن الشاهد على كل حال الاصلة الدالة على مشروعية الفطر في السفر كثيرة. الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنهم الصائم ومنهم مفتر فلا ينكر الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم لأن ذلك من من الامور المشروعة - 00:18:15

طيب فإن قال قائل هنا مسألة فإن قال قائلا علاش القول المختار عندنا في المذهب وهو قول مالك هو الذي قال الشيخ هنا ان الصوم ان الصوم احب من الفطر للمسافر و - 00:18:35

في الصلاة نقول القصر احب من من الإتمام. فهنا في الصوم قلنا في السفر آآ في قلنا الصوم احب من الفطر عملا بالعزيمة. وفي قصر الصلاة نقول قصر الصلاة افضل من اتمام هذه الرخصة - 00:18:52

احب اقرب من افضل من العزيمة فلماذا فرقوا بين الصوم والصلاحة؟ في الصلاة قدمت رجحت الرخصة وفي الصوم رجحت عزيمة. فالجواب عن ذلك قالوا فرق بين الامررين. بين الصوم وقصر الصلاة. والفرق بينهما - 00:19:12

ان اه قصر الصلاة تبرأ الذمة معه بخلاف الفطر فلا تبرأ به الذمة وانما الذمة تبرأ بالصوم. دابا الان من كان مسافرا وقصر الصلاة فقصر الصلاة سنة ثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بل لم يثبت عنه - 00:19:34

عكسها وتبرأ الذمة بها لو ان احدا سافر وصلی الظهر ركعتين برئت ذمته واجزأه ذلك وكفاه واغناه الاعادة ولا لا؟ اجزأه ذلك وبرئت ذمته. لم تبقى مشغولة بالصلاحة. بخلاف من افطر من افطر فقد - 00:19:52

بقيت ذمته مشغولة بالصيام لأنه لم يصم واحد كان مسافر وفطر اذن ذمته كما كانت مشغولة مازالت مشغولة بوجوب الصيام يجب عليه القضاء كيبي الصيام تابعو الذمة ديالو تبقى مشغولة به بخلاف من قصر الصلاة في السفر - 00:20:14

فإن ذمته تبرأ به ولا شك ان ابراء الذمة مقدم على اشغالها ولا لا؟ الى كان الصوم به الذمة فهو احسن من ان تبقى الذمة مشغولة فهم المعني فلهذا قالوا الصوم احد من الفطر في السفر بخلاف القصر فإنه تبرأ به الذمة - 00:20:34

لو كان قصر الصلاة يبقي على الرجل ركعتين في الحضر يقضيهما اذا رجعا لكان حكم حكم الصيام لا تبرأ به الذمة غيصلني ركعتين ويبقاو عليه جوج. لكن الركعتين في في السفر تغبيان عن الركعتين - 00:20:57

الاخري يابين فتبرأ به ما الذمة بالكلية. وضع المعنى اذن هذا حاصل اه هذه المسألة اللي هي ما هو المستحب ما هو الأفضل؟ واس الشفط والصوم؟ قلت المسألة فيها خلاف وهذا الخلاف قديم خلاف بين السلف - 00:21:16

هذا الخلاف قديم حاصل بين التابعين وتابعهم في المفضل. واس الأفضل؟ الصيام ولا الفطر للمسافرين؟ وابن ابي رحمة الله هنا في

الرسالة قال والصوم احب اليها. لانه رحمة الله في رسالته يذكر المشهور - 00:21:35

في المذهب لكنه في كتابه النواود والزيادات الذي يذكر فيه النقول عن اهل المذهب كتاب النواود يذكر فيه ما صح عنده وما ثبت عنده من الاقوال والروايات عن اهل المذهب عن مالك ولا عن اصحابه هناك - 00:21:54

فقال رحمة الله وقد استحب كثير من السلف الفطرة في السفر وهو اشبه بتيسير الدين. قال تعالى يربى الله بكم واليسرى ولا يريد بكم العسر. ثم قال ابن ابي زيد وكان ابن عمر يفطر في السفر على تشدد - 00:22:16

ابن عمران معروف انه كان رحمة الله تعالى يتشدد في العبادة اي انه رضي الله تعالى عنه يحرص على الاتيان بالعزم وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:36

على موافقة السنة في ادق الامور في ادق الامور واحفافها. ومع ذلك كان رضي الله تعالى عنه يفطر في السفر فدل ذلك على انه افضل. قال ابن ابي زيد رحمة الله - 00:22:49

والفطر اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح. اخر فعل في انه كان يفطر في السفر. اذا الشاهد آآ المسألة خلافية والامر في هذا لا يضر. وقد ذكر الشارح والمحشى عندنا بعض التفريعات - 00:23:03

متعلقة بهذه المسألة وهي مسألة جواز الافطار في السفر للمسافرين جواز الافطار في رمضان للمسافرين آآ ذكر المحشى رحمة الله تعالى صورا لذلك باعتباري بالنظر الى تببيته الصوم او الفطر هاد المسافر لي بغا يسافر واس في الليل بيت الصوم ولا بيت - 00:23:23

تا الفطرة وباعتبار شروعه في السفر قبل الفجر او بعده وباعتبار افطارة بعد عزمي على السفر او بعد الخروج هذه كلها صور واش فهمتو الفرق بينها؟ فرق بين من بيت هو غيسافر سيسافر - 00:23:52

مثلاً غالباً ابيت الصوم فرق بين من بيت الصوم وبين بيت الإفطار وستظاهر لكم احكام بعض سور عندنا في المذهب اذا بيت الانسان الصوم ولو اراد السفر ولو سافر فلا يجوز له الفطر. يلزم الصوم لانه بيت نية الصوم - 00:24:12

اذا فهناك صور بهذه الاعتبارات باعتبار من بيت الصوم ومن بيت الفطر وباعتبار من شرع في سفري قبل الفجر خرج من دارو قبل الفجر ومن خرج من بيته بعد الفجر وباعتبار من افطر بعد العزم على السفر - 00:24:32

ومن افطر بعد الخروج من قد يفطر الانسان بعد العزم على السفر وقبل الخروج. وقد يفطر بعد الخروج حتى يخرج من اه محله من سكانه وكتقصدوا من سكانه هو البنيان او - 00:24:52

المساكن المجاورة لمحل سكانه كما كان قد ذكرنا في قصر الصلاة ان يجاوز بناء قرينته او مدینته او نحو ذلك اذن بذلك صور صور اوصلها المحسن رحمة الله الى تسعه عشرة سورة لكل واحدة حكمها وسننشر ذلك في كلامه - 00:25:14

الى بعض ذلك في كلامه الآتي بإذن الله تعالى. من تلکم الصور التي ذكرها ان المسافر انما يباح له اذا سافر سفر قصر قصر. وهذا امر لا خلاف فيه. لان لا خلاف فيه داخل المذهب - 00:25:36

لان من خرج من آآ قرينته او مدینته ولم يقطع مسافة قصر. ثم رجع كان ينوي خروج الى مكان قريب من مدینته او قرينته. ولم يكن يربى سفرا ولم يسافر. فهذا لا يجوز له الفطر. لان - 00:25:56

المسافة التي سيذهب اليها لا تعتبر سفرا عندنا في المذهب اذا لم يتجاوز اربعة برواد او اذا لم يصل لاربعة برواد فلا يعتبر ذلك اه سفرا وقد سبق معنا ان ما يقارب اربعة برواد يعطى حكمها كان سبق معنا الخلاف اذا قارب اربعة برواد فان ذلك يعطى حكمها - 00:26:16

فالشاهد اذا لم يكن الانسان سيقطع هذه المسافة اصلا لا اربعة برواد ولا ما يقاربها فهذا لا يجوز له لان يقصر الصلاة ولا ان يفطر لا ولا الفطر فمن المسائل التي ذكرها الا يكون في سفر معصية الا يكون في - 00:26:39

في سفر معصية وقد سبق معنا التفصيل في هذه المسألة بين اه من فعصى بسفره ومن عصى في سفره. فمن عصى بسفره لا يجوز له الترخيص. لان في قصر الصلاة ولا في - 00:26:59

في الفطر في رمضان. ومن سافر سفرا وعصى في سفره لا بسفره. سافر سفرا مباحا ولا تحببا ولا واجبا سافر سفرا لا معصية بالسفر

وانما المعصية وقعت في السفر لا به - 00:27:17

واضح فهذا يجوز له الترخيص بقصر الصلاة وبالفطر ومنها على خلاف في ذلك لكن هذا المشهور في المذهب. ومن المسائل التي ذكر ان يصل الى موضع القصر ليلا او مع - 00:27:38

الطلوع ان يصل الى موضع القصر اي الموضع الذي يجوز له قصر الصلاة فيه ليلا او مع طلوع الفجر هذه الصورة قد اشار اليها في الموطأ. قال مالك رحمه الله اذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع عليه الفجر وهو بارضه قبل ان - 00:27:54

يخرج فانه يصوم ذلك اليوم. لاحظتوا شنو عندنا؟ اذن هاد السورة هادي ما هي؟ انسان عزم على السفر وخرج من بيته مسافرا قبل الفجر. لكن طلع عليه الفجر قبل مجاوزة بنيان مدینته او قريته. قبل ما يجاوز البنيان طلع عليه الفجر. الملك رحمه الله شفون وهو المشهور عندنا في المذهب. يجب عليه - 00:28:16

الصيام لا يجوز له ان ان يفطر اذا شكون هذا الذي يجوز له ان يفطر يتراخص بالفطر؟ خاصو يصل للمكان الذي تقصير فيه الصلاة اللي هو مجاوزة البنيان مما وراء السكتة اليه القديم. خاصو يصل للمكان الذي يباح له فيه قصر الصلاة. قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر - 00:28:42

خرجوا للصورة يعني كون خرج بلي خرج خرج بعد العشاء ولا يخرج قبل الفجر بوقت طويل فإذا وصل الفجر كان قد جاوز البنيان وصلوا واحد المكان تقصير فيه حينئذ عاد يجوز له ان يتراخص بالفطر ان شاء اما ان طلع عليه الفجر قبل مجاوزة البنيان - 00:29:03 قبل ان يصل الى المحل الذي تقصير فيه الصلاة فلا يجوز له عندنا في المذهب ايش؟ ان ان يفطر وهادي علاش قلت عندنا في مذهب هذه هذه المسألة هذه السورة خلافية بين الفقهاء فمن الفقهاء من يقول يجوز له ان يفطر بل بعضهم يقول - 00:29:23 يجوز ان يفطر في بيته اذا عزم على السفر تهيأ للسفر واستعد له وكان ناويا الخروج قطعا. تهيأ له وهو غادي يخرج فيجوز له ان ولو خرج بعد الفجر من البيت دیالو خرج بعد الفجر او بعد الظهر - 00:29:40

فيجوز له ان يفطر من بيته من محل سكناه من قريته من مدینته يجوز له ذلك. هذا قول اخر آآ البعض للفقهاء والمشهور عندنا في المذهب هذا الذي ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا انه - 00:29:58

اذا شقال ان المسافر اللي ممكن يفطر هو الذي يصل الى المحل الذي تقصير فيه الصلاة قبل طلوع فهاد فإن خرج من بيته ولم يصل الى ذلك المكان. طلع عليه الفجر وهو في مدینته وقريته فلا يجوز له - 00:30:17

طيب فان خالف وافطر عندنا في المذهب هاد الشخص هذا ان خالف وافطر فعليه القضاء دون الكفاره لماذا؟ لانه متأنل قالوا لانه واش؟ متأنل تأولا قريبا. وهذا ليس عليه كفاره وانما - 00:30:33

عليه القضاء فقط عندنا في المذهب طيب الاخرون لي كيقولو يجوز للمسافر الذي عزم على السفر ان يفطر ولو كان داخل بيته ولو وكان داخل مدینته وقريته ما دليلهم يستدلون على ذلك بما رواه الترمذی وحسنہ من حدیث محمد بن کعب قال اتيت انس بن - 00:30:53

مالك في رمضان وهو يريد سفرا عازم على السفر لكن مزال مخرجش وقد وقد رحلت له راحتته اعدت له راحتته ليسافر. قال ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل قبل الخروج. فقلت له سنة - 00:31:16

سأله آآ محمد بن کعب قال له سنة ثم راكب. ومعلوم في الاصول وفي مصطلح الحديث ان الصحابي اذا قال سنة فالظاهر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك حكم الرفع - 00:31:36

لذلك حكم الرفع. من الصور التي ذكرها ابن حشيم ما يتعلق بما ذكرته. ما جاء في الموطأ اه في موطأ مالك رحمه الله من قوله من كان في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يوم - 00:31:53

وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم لاحظوا الصورة من كان في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه. وطلع له الفجر قبل لا ان يدخل دخل وهو صائم من كان مسافرا وعلم انه سيدخل سيصل الى مدینة - 00:32:14

سيصل الى بيته شيء لابد منه. علم انه سيصل سمیتو واحد الصورة الآن. واحد کلامه سافرا وهو دابا الآن راجع لبيته وعلم ایقن انه

غادي يصل لمدينته لقريته التي يسكن فيها في اول النهار في اول اليوم. واضح؟ في - 00:32:44

في اول يومه سيدخل قال رحمة الله وطلع له الفجر قبل ان يدخل طلع الفجر قبل دخوله الى محله. قال دخل وهو صائم بمعنى لا يجوز له ان يفطر. ما يقولش لانه ان - 00:33:04

طلع عليه الفجر بعد الدخول هذا يلزم الصيام بلا خلاف لا اشكال فيه لانه صار مقيناً لكن شنو الصورة التي قصدت هنا بالفتوى؟ انه هو غيوصل لبيته في اول النهار. وطلع عليه الفجر قبل ان يدخل يعني طلع ليه الفجر في المكان الذي يتبدأ فيه القصر قبل - 00:33:21

قولي الى قريتي لكن ما بينه وبين قريته ولا مدینته الا مسافة يسيرة واحد المسافة يسيرها وغيوصل الملك ولو طلع عليه الفجر قبل الدخول وجب ان يصوم ولو طلع عليه الفجر قبل الدخول مادام سيصل اول النهار - 00:33:41

في اول اليوم وجب عليه ان يدخل وهو صائم. واضح؟ وهذا كذلك عندنا في المذهب. وفي هذه الصورة ايضاً الى فوق فذهب بعض الفقهاء الى انه يجوز له ان يفطر. ما دام اطلع عليه الفجر قبل الدخول بعضهم يقول ما دام قد طلع عليه - 00:33:59

الفجر قبل الدخول فقد طلع عليه وهو مسافر لأنَّه قبل الدخول يعتبر مسافراً ولا لا؟ متى يعتبر مقيناً؟ بدليل ايش؟ انه يجوز له القصر يقصر الصلاة ولا ما يقصره اش القصور فإذا مادام يوجد له قصر فهو مسافر وما دام مسافراً فيجوز له - 00:34:21

الفطر فيجوز له الفطر. فيقول غيرنا لا هذا يجوز له الفطر اذا طلع عليه الفجر شاء قبل الدخول وشاء ان يفطر فله ان يفطر وعندنا لا يجوز له ان يفطر. وجب عليه الصيام. وآه هذا القول الذي قاله مالك في - 00:34:38

استند فيه الى اثر عن ابن عمر من فعله. الى اثر عن ابن عمر لكن ليس فيه قول وانما هو ايش؟ فعل لابن عمر انه كان اذا طلع عليه الفجر او ثبت عنه انه طلع عليه الفجر قبل الدخول فدخل وهو صائم. والمخالفون ايش يقولون؟ يقولون هذا - 00:34:58

الاير الثابت عن ابن عمر لا يدل على الوجوب اذا ثبت عن ابن عمر انه آه طلع لفجر قبل الدخول فدخل وهو صائم فهذا يدل على مشروعية الفعل انه مشروع لكن هل فعل ابن عمر يدل على انه يراه واجباً هو من جهة رأي ابن - 00:35:21

عمر واش يلزم من فعله لهذا انه يراه واجباً؟ قولي اسيدي لا يلزم فقد يكون فعله على جهة الاستحباب فعله على جهة الاستحباب لان المسافر مخير بين الصوم والافطار وهو رأى انه سيدخل اولاً - 00:35:41

فصام رأى انه سيدخل فصام فله ذلك المسافر مخير الا واحد مسافر وبغا يصوم في سفره له ذلك فكيف من كان سيدخل في اول النهار واراد ان يصوم له ذلك. اذا فعل ابن عمر لهذا لا يلزم انه فعله على جهة الوجوب. فقد يكون فعله على جهة - 00:35:58

ثم ان فعله على سبيل الوجوب بذلك اجتهاد منه رحمة الله اذ العبرة بالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذن الشاهد آه المخالفون ايش يقولون؟ يقولون يجوز للمسافر في هذه السورة التي ذكر مالك رحمة الله ان يفطر. والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى - 00:36:20

الا عنده اه رواه مالك في الموطأ ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما. قال ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان خرج الى مكة عام الفتاح في رمضان فصام حتى بلغ الكذيب ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون - 00:36:44

هنا بالحدث فالحدث من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. الكذيت هذا وجاء في روایة حتى بلغ عسفان هو المكان الذي يقال له كراع الغنائم. كراع الغنائم هو اه المكان المسمى بالكذب. اذا الشاهد - 00:37:06

من الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عن الفتاح آه صائم ثم افطر فافطر الناس اه وكانتوا يأخذون بالأحداث فالحدث من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:37:30

وهذا الحديث فيه اه رد ايضاً او فيه دليل على مسألة اخرى المشهور في المذهب عند هناك ما سيأتي عندكم عند الشارح خلافها. وهي ان من خرج من بيته كان مسافراً وخرج - 00:37:53

صائمًا فيلزم الصوم ولا يجوز له الفطر من خرج من اه بيته في سفر وخرج صائمًا ابتدأ الصوم بيت نية الصوم واستأنف الصوم ابتدأ فلا يجوز له ان يتربع بالفطر ولو قطع المسافة التي تقصّر فيها الصلاة ابتدأ الصوم وجب ان - 00:38:17

ان يتمه ولا يجوز له اه الترخص بالفطر. وقد سبق معنا ان الترخص عندنا في المذهب يكون لمن ترخص بالفطر عندنا في المذهب يكون لمن خرج اه قبل طلوع الفجر - [00:38:46](#)

وكان ناويا الفطرة. خرج قبل طلوع الفجر وبيت نية الفطريين والفطرة اما من لاحظوا الصورة دابا الان اللي غيظه فيها الفرق بينما تقدم بين هنا واحد الشخص خرج من اه محله او قريته ومدينته مع طلوع الفجر ولا قبل الفجر - [00:39:05](#)

وكان مبيتنا نية الصيام. وشرع في الصوم لاحظوا هو راه خرج قبل الفجر خرج من القرية ولا المدينة. لكن كان مبيتنا الصيام وشرع في الصيام دوز جوج سواعي تلاتة السواعي ربعة السواعي ديار الصيام فظهر له ان يفطر قال صافي انا صائم دابا افطر عندنا في المذهب لا يجوز له ان - [00:39:26](#)

وجب ان يتم الصوم ولو كان قد خرج قبل الفجر. ما دام شرع في الصوم وجب ان وبيت نيته نبا ان يتم شكون اللي يتترخص عندنا الذي خرج قبل الفجر او مع طلوع الفجر وبيت نية الفطر خارج عازما على الفطر خرج عازما - [00:39:46](#)

اما الى خاب الصائم وبدا الصوم ونوى مع طلوع الفجر ولا قبله الصوم وجب ان يتم الصوم. واضح هذا هو المشهور عندنا في المذهب المخالفون لنا اش كيقولو؟ يقولون لا يجوز له الفطر ولو يخرج الانسان من بيته صائم وبعد الفجر وخرجنا ويصوم الى - [00:40:06](#)

اذ ظهر له ان يفطر فيجوز له ان يفطر. اقطع نية الصيام ويفطر ويقضي. واضح هذا الكلام؟ فيقولون يتترخص الفطري ولو خرج صائم مبيتنا نية الصوم وشارعا في الصوم شرع في الصوم راه طلع الفجر داز الفجر والسيد صام شي ساعة ولا جوج سواعي - [00:40:26](#) ثلاثة السواعي قالوا يجوز له الدليل على جواز الفطر عند هؤلاء هذا الحديث الذي ذكرت حديث عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه خرج صائم - [00:40:48](#)

خرج فلول صائم ثم افطر الناس معه اذن حتى الناس خرموا صائمين ملي شافوا النبي صلى الله عليه وسلم افطر افطروا معه فهذا دليل على جواز قطع الصيام. وضح الأمر اذن اه هذا - [00:41:02](#)

حاصل ما ذكره الشيخ هنا. وللاشارة هذه المسألة التي ذكرناها الان اللي هي ان من شرع في الصيام ولو سافر كنا عندنا في المذهب ما الحكم لا يجوز له الفطر؟ طيب فان خالق وافطر - [00:41:22](#)

عندنا في المذهب ما الحكم؟ هذا قلنا الأصل لا يجوز له ولو سافر. فإن خالق وافطر. فما الحكم عندنا؟ تلزم الكفاره القضاء لا اشكال فيه القضاء بالاجماع المشهور عندنا في المذهب انه تلزم الكفاره. قالوا لان تأوله تأول بعيد ليس - [00:41:43](#) انتبه القريب هذا اعتبروه من التأويل البعيد وغندكرو بعض الصور ان شاء الله ديار التأويل القريب والبعيد هذا من التأويل البعيد وعندهنا في المذهب تلزم الكفاره الا اذا كان لعذر - [00:42:03](#)

الآن كتكلمو على هذا شرع في الصوم و ملي شاف راسو مسافر بغا يفطر من غير عذر اما ان وجد عذر مشقة شديدة ولا مرض ولا عذر من فلا كفاره وانما الواجب القضاء فقط ولا اثم عليه اما هذا فهو اثم من غير عذر فطر غي باه ليه يفطر قال انا مسافر وكذا فذهب - [00:42:13](#)

يفطر فعندنا فالمشهور فالذهب اش؟ اثم وعليه القضاء وتلزم الكفاره لأن تأوله تأول بعيد. وفرق ما لك رحمة الله تعالى بين هذا الذي ذكرناه الان وبين من اراد السفر فافطر - [00:42:33](#)

ولم يخرج حتى طلع الفجر بين من اراد السفر فافطر ولم يخرج حتى طلع الفجر فهذا لا تلزم الكفاره عندنا في المذهب يجب عليه القضاء فقط. اذا يقول الشيخ رحمة الله ومن سافر اقل من اربعة برود فظن - [00:42:53](#)

ان الفطر مباح له فافطر فلا كفاره عليه وعليه القضاء. اذن ها هو الان هذا موضع تأويل القريب والبعيد. قال وكل من متأنلا فلا كفاره عليه وانما الكفاره على من افطر متعمدا بأكل او شرب او جماع مع القضاء واضح اذا يقول الشيخ ومن سافر اقل - [00:43:15](#) من اربعة برود فظن ان الفطر مباح له فافطر. اذا هذا تأول. متأنلا؟ واحد قطع واحد المسافة في ظنه هو انها تصل الى اربعة برود. ظن انها مسافة تقصص فيها الصلاة. فقال اذا ما دام - [00:43:35](#)

المسافة كذلك فسأفتر قبل ما يطلع الفجر قال لينا غنصبح فاطر هادي مسافة طويلة ظنا منه انها تصل الى متى الوقت؟ ثم تبين له بعض غلط ظنه ان ظنه كان خطأ فوجب عليه ان يصحح - [00:43:55](#)

الخطأ قال فافتر فلا كفارة عليه تصحيح الخطأ في هادشي في وجوب القضاء لكن من جهة الائم لا اثم عليه لانه عمل بغلبة ظنه عمل بغلبة الظن فلا اثم عليه. ولا تلزم الكفارة لعذرها - [00:44:13](#)

بهذا التأول لانه معذور بهذا التأول الذي تأوله وهو تأول قريب. ولذلك لا كفارة عليه. اذا يقول الشيخ ومن سافر اقل من اربعة برود فظن ان الفطر مباح له قال صافي راني وصلت - [00:44:31](#)

لمسافة يجوز فيها الفطر ويجوز فيها قصر الصلاة فافتر ظنا منه انه وصل الى المسافة المطلوبة او انه قطع المسافة المطلوبة شنو الحكم قال فلا كفارة اعلي وعليه القضاء مفهوم الكلام؟ ثم قال الشيخ وكل من افتر متاؤلا فلا كفارة عليه. كلام الشيخ هذا فيه تفصيل - [00:44:48](#)

عندنا في المذهب هذا كلام مطلق لكن فيه تفصيل. فقوله وكل من افتر متاؤلا يقيد بقيد وهو من افتر متاؤلا تأولا قريبا. تأولا قويما

قل ان شئت. تأولا قويما فلا كفارة عليه - [00:45:15](#)

مفهوم هذا القيد اللي هو متاؤلا تأولا قويما انه ان تأول تأول تأول ضعيفا فعليه الكفارة عندنا في المذهب. اذا من افتر متاؤلا تأولا قريبا. ليس عليه كفارة وعليه القضاء - [00:45:38](#)

ومن كان تأوله تأولا تأولا بعيدا فعليه الكفارة والقضاء. شنو ضابط الفرق بينهما؟ ان التأول القريب قالوا السببية في قوية والتأمل البعيد السببية فيه بعيدة كما بين المحشى. السببية في القريب قوية - [00:45:58](#)

يعني شناهي السببية؟ السبب ديار التأول لأن الإنسان ملي غيتاول شي تأول لابد من سبب يبعشه على ذلك كاين واحد الحامل يحمله على تأويله فإلى كان داك الحامل قوي فالتأويل قريب. ويلا كان داك الحامل الذي حمل الإنسان على التأويل - [00:46:18](#)

اه ضعيفا فالتأويل بعيد واضح؟ وفالتأويل القريب يلزم القضاء فقط وفي بعيد تلزم الكفارة مع القضاء من الصور التي ذكرها اهل المذهب كدخل في التأويل القريب ونذكر بعضها من التأويل البعيد. من السور التي يدخل في التأويل القريب عندنا. من سافر دون - [00:46:36](#)

القصر فاخطر لاعتقاده انه يباح له الصورة اللي ذكرها الشيخ. هاد الصورة اللي ذكرها الشيخ فين داخلة في تأويل قالك لأن السبب السبب ديار التأويل سبب قوي شنو هو السبب؟ انه قطع مسافة طويلة فضلو هو - [00:46:58](#)

انه قطع اربعة برود. لأن اه الحكم بوصول اربعة برود حكم صعب فيه عسر فاحيانا قد يغلب على ظن الانسان انه صلي المسافة واضح؟ فأفتر بناء على ذلك ثم تبين يقينا انه لم - [00:47:14](#)

سول الناس وكذا قالوا له لا هاد المسافة لا تصل لكتنا. فلا كفارة هذا يعتبر تأمينا. اذا السبب الذي بعثه على التأويل سبب قوي من من الصور التي تدخل في هذا من افتر ناسيا ثم تعمد الفطرة بعد ذلك ظانا للإباحة واحد من الناس ماعارفتش افتر ناسيا - [00:47:35](#)

أكل او شرب ناسيا لما اكل او شرب ناسيا وتذكر انه صائم فرمضان في صوم واجب قال اذن دابا انا فطرت نسيانا نكمel الفطور. واش واضح لك الآن؟ ظن اباحة الإثم. وقال صافي نكم الفطور ونعاود نقضي هاد اليوم. هذا فسدت هاد - [00:47:55](#)

ياو فسدو فستو واش واضح؟ ابطله ابطله بأكلي او شرب نسيانا راني بطلت اليوم ديالي. فظن اباحة الفطري فأفتر بنية القضاء وهذا كذلك تأويله قريب لأن الشبهة قوية شناهي الشبهة؟ ان الإنسان صائم ممسك - [00:48:14](#)

أكلة وكلا ولا شرب هذا شيء عظيم عند عامة الناس يعتبروها شيئا عظيم لذلك العامة حتى في زماننا هذا من اكل او شرب ناسيا اول ما الى ذهنه انه قد ابطل صيامه كيقول صافي ان صيامي مشى كلية ولا شربت الصيام ما خافتني ناكل ولا نشرب الان اكلت وشربت ناسيا اذا ذهب الصيام واضح الكلام - [00:48:32](#)

فمن بنى على بطلان صيامه انه اتم الفطرة بناء على انه ذهب صيامه فكذلك هذا جعلوه من التأويل القريب. من السور التي تدخل في هذا من اصبح جنبا او حائضا ولم يغتسل وظن ان الصوم لا يلزم الكفارة. رجل اصبح جو هذا كله بسبب الجهل. اصبح جنبا -

اولى امراة كانت حائضا اه اصبتت ولم تغتسل يعني طهرت قبل الفجر لكن اصبتت طلع عليها الفجر ومازال ماغتسلاتش من الحيض او شخص طلع عليه الصبح ولم يغتسل من الجنابة وظن ان ذلك مبطل للصيام وذا الى زمننا هذا ما زال يوجد بعض الناس يظنون ان

آآ - 00:49:14

ان من اصبح جنوبا بطل صيامه اذن الشاهد امرأة طهرت قبل الفجر واصبتت ولم تغتسل من الحيض او شخص طلع عليه الفجر ولم فظن ان صيامه قد بطل فأفطر فتعتمد الأكل والشرب بناء ليقضي ذلك اليوم فهذا كذلك يلجاً عليه القضاء دون دون الكفاره -

00:49:41

من صور ذلك من تسحر في الفجر فاعتقد عدم اللزوم فأفطر شخص تسحر ثم تبين له انه تسحر بعد طلوع الفجر غا تسحر تبين له انه راه تسحر من بعد طلوع الفجر - 00:50:04

فظن عدم اللزوم قال اذا دابا انا صمت تسحرت حتى اذن الفجر عاد تسحرت طلع ليها الفجر عاد تسحرت اذن صيامي باطل هاد النهار هذا واخا نكملو لا يعد واسحوا واصحوا؟ كما لو بطلت الانسان الصلاة وخرج منها قال صافي بطلات وخرج منها - 00:50:25

فقال بطل بطل صومي فتعتمد الاكل بنية القضاء. آآ مما ذكروا مما يدخل في هذه الصور من قدم من اثره في رمضان ليلا فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيها صوم - 00:50:41

جاء من سفره ليلا كان مسافرا ودخل الى بيته بعد غروب الشمس ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر دخل البيت ديالو اذا دخل الانسان رجع الى بيته ليلا من غروب الشمس طلوع الفجر يلزمته صيام اليوم الموالي ولا لا؟ من رمضان يلزمته صومه. هذا قال انا كنت

00:50:56 -

مسافرا وجئت ليلا فيباح لي الفطر باعتبار اني كنت مسافرا ودخلت بالليل هاد اليوم تا هو راه داخل في الرخصة ظن ذلك جهلا منه فهذا كذلك لا كفاره علي هادو كل عليه كلهم عليهم القضاء ما كتكلموش على القضاء غي عل الكفاره لا كفاره عليهم ومن السور -

00:51:16

التي ذكروا من قدم من سفره في من السور التي ذكروا من رأى هلال شوال نهارا فظن ان الفطر يباح له فافطر شخصهم يوم الثلاثاء من رمضان تسعو وعشرين كان امس وفي التاسع وعشرين بالليل لم يظهر الهلال - 00:51:36

الغمة علينا فأكملنا الثلاثاء وهو في يوم الثلاثاء نهارا رأى الهلال بالنهار كان غيم كان في السماء فلما رأى هلال شوال ظن انه يباح له الفطر قال هذا هو الهلال ديال شوال اذن اليوم راه ماشي يوم صيام فأفطر ظن - 00:51:57

منه انه يباح له الفطر وشنو واجب عليه ان يكمل عدة رمضان الثلاثاء فافطر فكذلك لا كفاره عليه. اذا هذه بعض الصور التي تدخل فاش في التأويل ولا شك انها كلها اه محل اجتهاد ونظر الاحكام التي تذكر فيها - 00:52:17

من قبيل الاجتهاد ولهذا يقع في هذه الصور المذكورة والاتية الخلاف بين الفقهاء داخل المذهب فضلا عن خارجه لأن مبناتها على الاجتهاد والنظر واش هذا فعلا من تأويل القريب ولا من تأويل بعيد تحقيق مناطق ذلك قد تختلف فيه الانظار وقد اختلفت ماشي قد

00:52:37 -

وقد اختلفت فيه انظار المالكية في بعض السور. كما نبان محشى على ان بعض السور مختلف فيها واش هي من التأويل القريب ومن تأويل بعيد تأثير اشارته اليها. طيب هادي - 00:52:57

بعض النماذج القريب مما يدخل في التأويل بعيد من رأى هلال رمضان فلم تقبلشهادته فأفطر كلنا تكلمنا على هاد السورة شخص رأى هو هلال رمضان وحده بوحدو شاف هلال رمضان ولا شك ان الناس لا يجوز لهم العمل - 00:53:10

بشهادة العدل الواحد واحد ما غيرعملوش بالشهادة ولو كانوا اقاربه كما سبق اقارب ديالو زوجاته واولاده واهل بيته لا يجوز لهم العمل بشهادة ما دام واحدة اللي ما غيرصوموش غيفطروا وهو في خاصة نفسه - 00:53:27

يلزمته الصوم كما سبق وفي خاصة نفسه يلزمته الصوم. واش وضحها؟ عملا بما رأى هو عنده يقين. رأى اين هي الهلال؟ فيلزمته الصوم.

اذا لو فرضنا انه تأول وافطر. قال دابا انا الخبر ديالي اانا غي واحد ما مقبولش. ما غير عملاوش الناس بالخبر ديالي. خاصهم شهادة -

00:53:44

عدلين ولا شخص واحد فمادام الناس لن يعملاوا بخبر تانا منعملش بيه وافطر قالوا هذا تلزمك الكفاره لأن تأويله بعيد وضع المعنى لأنه رأى الالال بعينه فيجب عليه ان يتبعه لله بما رأى -

00:54:04

راه فرق بين ليس الخبر كالمعاينة راه هو هادي هادي وليس الخبر كالمعاين فرق بين شفتني بعينك وواحد خبرك ولو يخبروك ولو يخبروك عشرة ولا عشرين ماشي بحال الى شفتني -

00:54:21

بعينك ليس الخبر كالمعاينة. اذن هذا شاف عنده يقين. مع ان شهادة الإنين العدلين تفید الظن كتفید غي الظن مكتفيده اليقين شهادة الإنين العادين واش كتفيد اليقين؟ تفید قوة الظن وهذا لي شاف بعينو ماذا اي علم يحصل له برؤية -

00:54:33

اليقين فإذا يلزمك صوم من افطر متاؤلا قال كذا قالوا هذا من التأويل البعيد اه مما يدخل هنا على ما ذكروا من عادته ان تأتيه الحمى في زمن معين فائز في اليوم الذي تأتي فيه قبل حصولها -

00:54:53

عادته انه تأتيه الحمى في زمن معين. عارفه واحد يوم معين الا كان اليوم شديد الحر كان ليوم مثلا فيه غمام على حسب عادته هو اذا وجدت قرائن وعلامات معينة يصاب بالحمى بالتجربة التي لا تختلف تجربة -

00:55:12

سنوات وشهور لا تختلف اذا كان اليوم فيه كذا وكذا من القرائن يمرض افطر في اليوم الذي تأتيه فيه قبل حصوله قال انا اليوم غنفطر مع الطناش ولا مع الرابعة غتجيني الحمى. قطعا هداكشي الفه لا يتختلف. ولكن الإشكال اش انه افطر -

00:55:38

قبل لو افطر بعد حصولها لكان مريضا معدورا افطر قبل حصولها قال انا غنفطر غنفطر دابا فأفطر قبل حصولها ولو مريضة ولو جاءت حمى فعليه القضاء والكفارة لأن الرخصة ديال الإفطار لم يتلبس بها بعد ما كيتلبس بها حتى تصيبو الحمى وضع آآ من -

00:55:58

صور ذلك من عادتها الحيض في يوم معين فأفطرت قبل حصول الحيض كذلك هذا امرأة عادتها عادة عندها منضبطة لا تختلف اليوم الفلاني بتجربة سنوات اليوم الفلاني من الشهر الفلاني تحيت. وعلامات يقينا انها اليوم ستتحيض فأفطرت قبل مجيء الحيض فكذلك عليه القضاء -

00:56:19

والكفارة ومن ذلك من اغتاب شخصا في رمضان فأفطر شخص وقع في الغيبة والنسمة فقال ذهب صيامي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ورب صائم لسان صيام الجوع والعطش فأكل او شرب قال الصيام باطل بالغيبة والنسمة فكذلك هذا -

00:56:39

اه يعد تأويله عندنا بعيدا اذن شهد بعض هذه بعض الصور التي ذكر انها اه من التأويل البعيد وفي كل هذه الصور كما اشرنا خلاف بين اهل بين الفقهاء داخل المذهب وخارجها -

00:56:57

له ومرجعها الى الاجتهاد والنظر قال الشيخ رحمة الله وانما الكفاره على من افطر متعمدا بأكل او شرب او جماع مع القضاء طيب هنا مسألة هاد الصور كلها لا فالتأويل القريب ولا فالتأويل البعيد وكذا كنقولو القضاء هدا لا اشكال فيه يلزم القضاء لكن الذي فيه التفصيل هو -

00:57:19

هو الكفاره وذلك لما سبق تقريره في الدرس الماضي وما قبله انه عندنا في المذهب كل من افطر في رمضان يجب عليه القضاء سواء افطر عامدا او ناسيما او جاهلا القضاء لا اشكال فيه وانما الفرق بين هذه الصور في الكف في الكفاره القضاء لازم للعامل والناس -

00:57:44

التفصيل في كفاره واما القضاء فللازم بل عندنا في المذهب حتى الصائم صيام تطوع الصائم صوم نفل اذا افطر من غير عذر يلزم القضاء. فكيف بمن افطر في رمضان لاي سبب من الاسباب؟ يلزمك القضاء بلا اشكال -

00:58:10

طيب قال الشيخ هنا وانما الكفاره على من افطر متعمدا بأكل او شرب او جماع مع القضاء اذن الشاهد لاحظوا معايا وانما الكفاره على من افطر متعمدا بأكل او شرب او جماع الكفاره على من افطر متعمدا بجماع لاحظوا الكفاره على من افطر -

00:58:30

متعمدا بجماع فيها نص فيها حديث الاعرابي عندنا فيها النص والكفارة على من افطر متعمدا بأكل او شرب هل فيها نص ليس فيها

نص وانما فيها القياس على حديث المجمع اذن لاحظوا معايا من من جامع عمدا في نهار رمضان من جهة الكفار - 00:58:52

تلزمه بالنص من اكل او شرب تلزم الكفارة بالقياس على المجامع بجامع انتهاء حرم رمضان في كل واضح قال بعض الفقهاء لا كفارة يجب ان نعلم الخلاف اه بعض الفقهاء كالشافعي رحمة الله يقول لا كفارة على من اكل او شرب - 00:59:12

عمدا في رمضان لأن النص سواء النص وارد في في المجالم فمن اكل او شرب فعليه القضاء والتوبة النصوح الصادقة لله تعالى ولا تجب عليه الكفارة وقول من قال لا تجب عليه الكفارة ماشي من باب التقليل من شأن الاكل والشرب اي انهم اقل ضررا ولا - 00:59:32

اقل خطورة من من الجماع. هذه الامور كلها من المفترضات. لكن قالوا لا دليل من الشرع على لزوم الكفارة. مع فاقهم على ان فعله جرم عظيم واتم خطير ويعتبر من اكبر الكبائر وصاحبته يعتبر فاسقا - 00:59:55

اجيرا ماجينا هذا لا على اشكال فيه. اذا فمن قال بعدم لزوم الكفارة قال بذلك لعدم وجود النص لا من باب التقليل من شأن الأكل والشرب عمدا. كما يقول مثلا كما يقول مثلا آآ - 01:00:15

بعض الفقهاء وقد اشرنا الى الخلاف قبل فيمن اخرج الصلاة عن وقتها عمدا خلافا للجمهور. يقول بعضهم من استطاع عن وقتها عمدا لا القضاء عليه لأن النص ورد في الناس والنائم من نام عن صلاة وينسيها فليصليها متى ذكرها اما العايد فقالوا هذا لا يقبل - 01:00:35

قولهم لا يقضى ليس معناه ترخيصا والتخفيف على من اخرج صلاة من وقتها عمدا بل انهم قالوا ذلك من باب المبالغة في زجره. يقال له فعلك فظيع عظيم خطير. لا يجبر بشيء. ما عندك باش تجبرو الا بالتوبة - 01:00:55

النصوح ان تكثر من الاستغفار وان تندم على ما فات ندما شديدا ولا يجبر فعلك بشيء لأن العبدانين قضى الصلاة فقد يستأنس شيئا ما بقضائها قد يظن قضائها بعد خروج وقتها او جابرها بشيء من الخلل الذي اوقعه - 01:01:15

فالشاهد على كل حال اه قلنا الاكل والشارب عمدا بعضهم قال لا كفارة علينا. اذا عندنا في المادة تجب عليهم الكفارة قياسا على المجالم. اذا هل الكفارة انتهينا منها؟ الأمر الثاني الذي يجب على هؤلاء لكن - 01:01:34

الشارب المجامعت القضاء طيب ما الدليل على وهاد الأمر اللي هو لزوم القضاء على هؤلاء الثلاثة حتى هو خلاف بين الفقهاء من الفقهاء من قال تلزموا يلزمهم الكفارة ولا قضاء. حتى المجامع نفسو قالوا فيه كفر ولا قضاء علاش؟ لأن حديث الأعرابي لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم القضاء. قال - 01:01:50

قال له اعتقد رقبة صم شهرين الى اخره ولم يأمره بقضاء ذلك اليوم. فاستدل هؤلاء بهذا الدليل ونحوه على عدم لزوم قالوا لأن لا دليل على القضاء وانما الواجب هو الكفارة والكفارة قائمة مقام القضاء. الكفارة يجبر بها خلل فطر ذلك اليومي - 01:02:12
الحاجة الى القضاء وجمهور الفقهاء منهم مالكين يقولون بلزم القضاء مع الكفارة طيب ما دليلنا على وجوب القضاء مع الكفارات قالوا لأن من اكل او شرب او جمع عمدا فقد انخرم صومه بفعله ذلك - 01:02:32
ولا ا؟ اذا خرم صوم ذلك اليوم بفعله ذلك فإنه لم يصم رمضان كاملا لم يكملا العدة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث فأكملو عدة - 01:02:52

رمضان اكملو عدة رمضان اذا فهذا الذي انخرم صوم يوم من ايامه لم يكملا العدة المطلوبة ما صامش الشهر كامل لم يكملا العدة فيجب عليه ليكملا عدة ان ان يقضية - 01:03:10

قالوا اه لماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للمجامع؟ اجابوا عن هذا لماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ المخالف واش يقولو؟ كيقولو النبي صلى المجامع ما قالش لي يجب عليك القضاء امره بالكفارة ولم يأمرروا - 01:03:27

وتأخير البيان عن وقت الحاجة الى لا يجوز. بماذا اجيب؟ اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبره بذلك اه لاحتمال ان يكون السائل عالما بذلك لأن قضاء ما فات من العبادة امر مقرر في الشريعة وما - 01:03:40

معلومات بين المسلمين ان من ابطل عبادة من العبادات فيجب عليه قضاها من ابطل الصلاة يجب عليه قضاها من بطل صومه يجب

عليه قضاوه لعلم المسلمين بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من حال الرجل انه يعلم ذلك لعله لهذا لم يخبره - 01:04:00
اه بلزم القضاء الشاهد لي بغينا نقولوا لا يلزم من عدم اخبار النبي صلى الله عليه وسلم له بلزم القضاء انه لا يلزم لأنه يحتمل انه ما خبروش بلزم القضاء لكونه - 01:04:23

كان عالماً كان هذا امراً مقرراً لا يحتاج الى بيان لهذا لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن الأدلة التي استدل بها فقهاء على لزوم القضاء دليل قياسي استدلوا بالقياس. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال في آآ من في من قرأ - 01:04:36
اه من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن قرأ ومن تعمد القيء فعليه القضاء. كما سبق الحديث بذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الشاهد عندنا شنو وجه الشبه ولا الجامع - 01:04:56

يبينما نحن فيه وبين هذه المسألة الجميع هو تعمد الفطر في كل النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال فيمن تعمد القيء تعمدت اش قال واش مركزين معايا ولا لا؟ من ذرعه القيء غلبه لا قضاء عليه ومن تعمد القيء فعل هذا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاهد - 01:05:15

هنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على من تعمد القيء الف يطروه هذا هو وجہ الاستدلال هذا هو الشاهد من الحديث من تعمد عليه القضاء اذا هذا شخص تعمد الفطرة لأن واحد جا وتعمد يتقيا تعمد يفطر - 01:05:37

وجب عليه القضاء الجامع بينه وبين الأكل والشارب والمجاميع في هاد الصور لي كنتكلمو عليها هي التعمد ان من اكل متعمداً كمن قام متعمداً كذلك يجب عليه القضاء واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفه دياں او مما يمكن مما يمكن ان يستدل - 01:05:54

على هذا لأن هذا هاد الاستدلال هذا لا يمكن ان يصح من الملك اذا استدلوا به سيلزمهم منطق الحديث لكن مما يمكن ان يستدل به على هذا عند من لا يقول بهذا الحكم يعني غير المالكية. مفهوم الحديث الذي رواه الدارقطني لي سبق معنا - 01:06:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن افطر ناسيا قال صلى الله عليه وسلم لا قضاء عليه ولا كفاره. مفهوم الحديث هذا من افطر ناسيا قال لا قضاء عليه ولا مفهوم مخالفه ان من افطر متعمداً فعليه القضاء هاد مفهوم المخالفه يستدل به غيرنا من يقول ان - 01:06:34

ناسيا في رمضان لا قضاء عليه ولا كفاره يمكنهم الاستدلال بمفهوم المخالفه على ان المفطر متعمداً عليه القضاء والكافره. ثم ان اه المالكية وغيرهم يستدلون بؤيدون هذا بأنه جاء في بعض الروايات - 01:06:54

ديال حديث الاعرابي جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وصم يوماً مكانه قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر له الكفاره لي مذکورة لي هي الأمور الثلاثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم وصم يوماً مكانه المخالف - 01:07:13

لي كيقولوا لا قضاء كيقولوا بأن هادي الزيادة زيادة شاذة. كيقولوا زيادة شاذة لا تصح. والحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح قال قال عن هذه الزيادة انها بمجموع طرقها لها اصل بمجموع الطرق لها اصل - 01:07:33

هذا اه حاصل ما تعلق بكلام الشيخ رحمه الله هنا. هنا يريد ايراد ان قال قائل قد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا اراده يحتاج الى جواب قد يقول قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث من افطر رواه الترمذى وابن ماجة قال صلى الله عليه وسلم من افطر - 01:07:52

يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه يقول لينا ظاهرة الحديث انه لا لا قضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من افطر يوماً - 01:08:13

من رمضان من غير رخصة ولا مرض يعني متعمداً لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه فغيقولينا هاد الحديث ظاهره انه لا قضاء لأن باش نقولك لن ينفعه ذلك ويسمى الدهر كله. والجواب عن هذا الحديث هذا بناء على صحته والا - 01:08:27
ففيه ضعف كما ذكر اهل الحديث. لكن لو سلمنا صحته فيجب ان هذا الحديث خرج مخرج الزجر. وامثال هذا الحديث كثيرة جداً
كابينة احاديث كثيرة من هذا القبيل احاديث تخرج مخرج الضربي فهذا من باب - 01:08:47

اـه زجـي من حدـته نـفـسه بـان يـفـطـر مـتـعـمـداـ يـتـقـال لـيه اـذا اـفـطـرـتـ من غـيرـ رـخـصـةـ وـلاـ مـرـضـ وـلـوـ اـرـدـتـ ان تـصـومـ الـدـهـرـ كـلـهـ لـتـصـحـ غـلـطـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ. من بـابـ الزـجـ وـالتـخـوـيفـ. ومـثـلـ هـذـاـ قـدـ جـاءـ فـيـ الشـرـيـعـةـ - 01:09:05

وـمـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ الفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـدـمـاـ يـقـولـونـ فـيـ منـ اـخـرـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ عنـ وـقـتـهاـ مـتـعـمـداـ الجـمـهـورـ لـيـ كـيـقـولـوـ بـلـزـومـ القـضـاءـ عـنـدـمـاـ يـقـولـونـ بـلـزـومـ القـضـاءـ وـاحـدـ تـعـمـدـ بـلـاـ عـذـرـ يـخـرـجـ الصـلـاـةـ عـلـىـ وـقـتـهاـ خـاصـوـ يـقـضـيـهاـ وـلـاـ لـكـنـ مـعـ قـوـلـهـمـ بـلـزـومـ القـضـاءـ - 01:09:25

يـقـولـونـ بـانـ هـذـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ التـوـبـةـ النـصـوحـ وـانـ يـكـثـرـ مـنـ الـاسـتـغـفـارـ وـالـاعـمـالـ الصـالـحةـ وـانـ القـضـاءـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـلـزـمـهـ فـقـطـ لـتـبـرـأـ الذـمـةـ. لـاـ لـيـثـابـ عـلـىـ الصـلـاـةـ. ماـشـيـ مـنـ بـابـ تـصـحـيـحـ الغـلـطـ وـلـثـوابـ عـلـىـ الصـلـاـةـ لـاـ فـقـطـ مـنـ بـابـ - 01:09:45

برـاءـةـ الذـمـةـ يـصـليـ وـلـوـ خـرـجـ الـوقـتـ وـالـاـ فـصـلـاتـهـ وـقـعـتـ فـيـ غـيرـ مـوـقـعـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ صـحـيـحـ. اـذـاـ هـذـاـ حـاـصـلـ كـلـامـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ تـنـوـضـ غـيـ شـيـ شـوـيـةـ لـأـنـ الـوقـتـ مـشـيـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـانـ الرـحـيمـ - 01:10:05

وـمـنـ اـفـطـرـ رـمـضـانـ فـانـهـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ كـمـاـ صـلـحـ بـهـ الـقـدـرـ اوـ اـخـطـرـ فـيـ وـاجـبـ غـيرـ رـمـضـانـ بـعـذـرـ مـنـ مـرـضـ اوـ حـيـنـ اوـ لـسـيـمـانـ فـانـهـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـمـشـروـطـ. هـبـ قـوـلـهـ فـانـهـ لـحظـ قـالـ اوـ اـفـطـرـ فـيـ وـاجـبـ غـيـرـ - 01:10:35

لـعـذـرـ مـنـ مـرـضـ اوـ حـيـضـ اوـ نـسـيـانـ فـإـنـهـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ هـدـاـ الـكـلـامـ مـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـيـسـ اـهـ وـلـيـسـ الـكـلـامـ عـلـىـ - 01:11:05

عـمـومـهـ بـلـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ الـمـرـادـ بـالـصـومـ الـواـجـبـ هـنـاـ الـمـنـظـورـ الـمـعـيـنـ. اـذـاـ قـوـلـ الشـيـخـ اوـ اـفـطـرـ غـيـرـ رـمـضـانـ لـغـيـرـ ماـ لـغـيـرـ عـذـرـ لـعـذـرـ مـنـ مـرـضـنـاـ فـانـهـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ الـمـنـشـورـ. اـشـ كـيـقـدـ الشـيـخـ بـالـواـجـبـ هـنـاـ - 01:11:23

الـمـنـذـورـ الـمـعـيـنـ وـاحـدـ الشـخـصـ هـذـاـ رـاهـ قـالـ اللـهـ عـلـيـ اـنـ اـصـومـ يـوـمـ الـخـمـيسـ جـاـ يـوـمـ الـخـمـيسـ فـبـيـتـ النـيـةـ صـيـامـ الـلـيـلـ وـاـصـبـ صـائـمـاـ ثـمـ اـفـطـرـ لـعـذـرـ اـمـاـ لـمـرـضـ اوـ الـمـرـأـةـ حـاـضـتـ قـدـرـ اـنـهـ حـاـضـتـ فـدـاـكـ الـيـوـمـ الـخـمـيسـ اوـ - 01:11:41

اـفـطـرـ نـاسـيـاـ اـكـلـ اوـ شـرـبـ نـاسـيـاـ. فـهـذـاـ هوـ الـذـيـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ. وـاضـحـ؟ اـذـاـ كـانـ الـصـومـ الـواـجـبـ نـذـراـ اـمـاـ لـكـ الـصـومـ الـواـجـبـ كـفـارـةـ يـصـومـهـاـ بـالـتـتـابـعـ كـفـارـةـ كـيـصـومـهـاـ بـالـتـتـابـعـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ وـلـاـ كـذـاـ وـجاـ وـاحـدـ الـنـهـارـ وـمـرـضـتـ - 01:12:01

وـهـوـ كـيـصـومـ صـامـ عـشـرـ اـيـامـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـرـيـضـةـ مـرـضـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـصـفـ اـفـطـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ يـقـضـيـ دـاـكـ الـيـوـمـ وـلـاـ لـاـ؟ اـهـ لـاـ يـعـدـ هـدـاـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـاـ غـيـرـ تـحـسـبـ غـيـرـ تـحـسـبـ صـامـ غـيـرـ تـسـعـ اـيـامـ مـازـالـ - 01:12:22

الـيـوـمـ الـعاـشـرـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ اـذـاـ هـذـاـ المـقـصـودـ بـهـ مـنـ نـذـرـ نـذـرـاـ هـذـاـ هوـ الـذـيـ لـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ نـعـمـ قـالـ وـاـحـتـمـسـ بـالـنـاسـ مـنـ عـمـاـ اـذـاـ اـخـبـرـ مـتـعـمـداـ اـحـتـرـزـ اـحـتـرـزاـ اـبـ اـبـيـ زـيـدـ يـعـنـيـ هـدـاـكـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ نـاسـيـاـ - 01:12:32

مـتـعـمـداـ غـيـرـ مـتـأـولـ فـانـهـ عـلـيـهـ مـعـ الـقـضـاءـ كـفـارـةـ كـمـاـ سـيـصـرـحـ بـهـ بـعـدـ. وـبـفـقـطـ لـانـ هـنـاكـ عـلـيـهـ خـلـافـ اـبـ مـاجـيـ شـوـنيـ اـبـ المـاجـيـ شـوـنـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ اـنـ عـلـيـ قـالـكـ الـمـحـشـيـ مـاـ نـسـبـهـ الشـارـعـ لـلـشـافـعـيـ لـلـشـافـعـيـ مـنـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ بـالـجـمـاعـ الـىـ - 01:12:52

خـلـافـ مـاـ فـيـ الـبـهـجـةـ وـشـرـحـهـ لـلـشـيـخـ وـلـيدـ الـعـرـاقـيـ وـخـلـافـ مـاـ فـيـ الـمـنـهـجـ وـاـصـلـهـ وـالـرـوـضـةـ مـنـ كـوـنـ الـكـفـارـةـ لـاـ تـجـبـ بـالـجـمـاعـ الـاـ اـذـاـ كـانـ عـمـداـ اـذـاـ الصـحـيـحـ اـنـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ اـنـهـ - 01:13:22

اـنـ الـكـفـارـةـ لـاـ تـجـبـ الـاـ اـذـاـ كـانـ اـفـطـرـ عـمـداـ لـاـ نـسـيـانـ. قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاعـرـابـيـ الـذـيـ جـاءـ اـلـلـهـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ ذـاـكـ قـالـ جـمـالـ وـاهـلـيـ فـيـ رـمـضـانـ فـاـمـرـهـ بـالـدـفـارـةـ. اـجـابـ اـصـحـابـنـاـ بـاـنـ قـرـيـنـةـ الـحـالـ مـنـ مـنـ الـضـرـبـ وـالـنـزـفـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـجـمـاعـ كـانـ عـمـداـ - 01:13:35

ذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـخـطـرـ فـيـهـ ايـ فـيـ الـنـهـارـ وـمـازـالـ لـاـجـلـ ضـرـورـةـ مـنـ مـرـضـ يـشـقـ مـعـ الـصـومـ اوـ لـاـ يـشـقـ لـكـنـ يـخـافـ مـعـ طـولـ اوـ زـيـادـتـهـ اوـ زـيـادـتـهـ اوـ تـأـخـرـهـ اوـ تـأـخـرـهـ اوـ مـعـطـوفـ اوـ تـأـخـرـهـ - 01:14:05

اماـ اـذـاـ كـانـ الـمـرـضـ لـاـ يـشـقـ مـعـ الـصـومـ اوـ لـاـ يـخـافـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ وـزـيـادـةـ الـمـرـضـ هـدـاـكـ اـهـ الـقـضـاءـ شـنـوـ اـعـرـابـهـ اوـ كـذـاـ اوـ تـأـخـرـ بـرجـ الـقـضـاءـ. ماـ اـعـرـابـهـ نـعـامـ؟ خـبـرـ خـبـرـ ماـذاـ - 01:14:25

لـاـ كـيـفـ خـفـيـ عـلـيـكـ؟ شـوـفـ مـزـيـانـ هـاـ؟ فـاعـلـونـ فـاعـلـيةـ يـجـبـ الـقـضـاءـ يـجـبـ وـكـذـلـكـ يـجـبـ وـشـوـفـ لـاحـظـ مـعـاـيـاـ فـيـنـ

الفاعل ديال يجب وفين هو؟ يجب على من افطر في نهار رمضان لاجل ضرورة من مرض يشق معه او لا يشق لكن يخاف طول المرض او زيادته او تأخر براء ما الذي - [01:14:46](#)

يجب يجب مازا يجب قضاء فقط نعم لا يصح المبتدأ وكذلك يجب لا يجوز ويجب كذا وكذا كذلك متعلق بوجدو فحال دابا فهاد الجملة هادي ملي ولات وكذلك يجب غتولي حال جار مزور حال - [01:15:19](#)

مكابنش المبتدأ لا يجوز طيب ولا قلتني مبتدأ فيه الفاعل ديال يجب ضمير مستتر وعاد الضمير على متاخر لا يجوز علاش يعود ها؟ لا الى قلنا دابا المستشفى علاش غيرعود على القضاء - [01:15:44](#)

ولماذا التكفل؟ لا يجوز اصلا لانه يعود على متاخر لا يجوز. نعم. زيد. اما اذا كان المرض كأنه قال ويجب على من افطر كذا كذا القضاء كذلك يجب كذلك حال - [01:16:03](#)

اما اذا كان المرض لا يشق معه صائم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخره لا تأخره زيادة هنا تأخر القضاء والكافارة. ومن عاود عاود ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء. زيد - [01:16:19](#)

نعم ومن سافر سفرا اي توفى سفرا وقت انعقاد النية وهو اربعة برود ويكرف ذاتها او راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على وبات على الفطر فيباح له ان يفطر بأكل او شرب او جماعة - [01:16:39](#)

وبلغوا على ذلك بقوله وان لم تنه ضرورة السفر فمع الضرورة احرار. ومع اباحة الفكر للمسافرين يجب عليه القضاء الى اكثر من غير سلاح. لقوله تعالى فعدة من ايام اخر. والصوم في السفر احب اليها اي الى المالكية لمن قوية - [01:16:59](#)

في اعمال مشهور لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبيت الصيام في السفر عذاب كل ليلة حسبك سبحانك الله وبحمدك الله كل الناظم رحمة الله - [01:17:19](#)